

الرقم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخبراء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (92)

سياسة جمع التبرعات

المقدمة:

الهدف من هذه السياسة شرح وتحديد المبادئ والتوجيهات الملزمة لجمع التبرعات والموارد المالية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية.

التعريف العام :

توضح هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات:

تسعى جمعية البر الخيرية بالخبراء لجمع التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية و تعمل على تنفيذ البرامج والمشاريع للحصول على الدخل لتحسين سبل المعيشة للفئات التي تقوم الجمعية بخدمتها ولتحقيق ذلك وضعت الجمعية سياسة وقواعد لجمع التبرعات.

آلية جمع التبرعات

1- تلتزم الجمعية وبصرامة باللوائح والأنظمة التي تصدرها الجهات المشرفة عليها، بشأن آلية جمع التبرعات و حقوق المتبرعين حول أوجه صرف تبرعاتهم والحصول على مستند مؤيد لتبرعه ويلتزم موظفو التحصيل بتزويد المتبرع بسند قبض أو إيصال استلام حتى لو لم يطلب.

2- تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول تبرعات خارجية وتلتزم في ذلك بأحكام ولائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بالقرار مجلس الوزراء رقم 547 في 1396/12/30 والتعليمات الصادرة بشأنها*. (مرفق نسخة)

الرقم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخبر
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (92)

3- توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة لكل مشروع حساب خاص به في المصارف المحلية ، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والزكوات.

4- تطبق الجمعية معايير المحاسبة المتعارف عليها بدقة وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

5- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.

اعتمدت هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم (8) بتاريخ الأحد (1443/2/5) هـ الموافق
(2021/9/12)

* لائحة جمع التبرعات

للاجوه الخيرية

قرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30 هـ

أن مجلس الوزراء...



الرقم :
التاريخ :

- بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.

- وبعد الإطلاع على مذكرة شعبة مستشاري مجلس الوزراء رقم 30 في 17/1/1395+5 هـ المرفق بها فتوى الشعبة رقم 4/11 وتاريخ 1395/1/17 هـ المتضمنة إجراء التعديلات اللازمة وإعداد المشروع بصيغته النهائية.

- وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم 12 في 24/1/1395 هـ والتي تؤيد ما جاء بفتوى المستشارين المشار إليها.

يقرر

الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية بالصيغة المرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر.

لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

- مادة 1- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:
- (أ) الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- (ب) الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- (ج) الجمعية: أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو مرخص لها بالعمل منها.
- (د) الهيئة: أي جهاز مكون بصفة دائمة.
- (هـ) اللجنة: مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص تشكل بصورة مؤقتة.
- (و) جمع التبرعات: هو طلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام.
- مادة 2- فيما عدا الحالات التي يستثنى الوزير لا يجوز لشخص أو أشخاص أو لجنة أو هيئة القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.
- مادة 3- يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي:
- (أ) اسم الهيئة أو أسماء أعضاء اللجنة والغرض من جمع التبرعات.
- (ب) أسماء ووظائف وعناوين الأشخاص الذين سيباشرون عملية الجمع فعلاً.
- (ج) الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.
- (د) الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات.
- (هـ) المصرف أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات بها.
- (و) كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.
- (ز) المدة اللازمة لجمع التبرعات.
- مادة 4- على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة وفي خلال ثلاثين يوماً في الأحوال الأخرى. وإذا انتهت المدد المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة.
- مادة 5- يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع.
- مادة 6- يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفقاً للشروط التالية:
- (أ) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين.
- (ب) يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها وأن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه.
- (ج) تختم هذه الإيصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحصر إعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة.
- (د) تحفظ صورة الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.

الرقم :
التاريخ :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالخبر
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (92)

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط.

- مادة 7- إذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي فيسري عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- مادة 8- لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها.
- مادة 9- لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعه له إلا بموافقة الوزارة.
- مادة 10- يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها.
- مادة 11- يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وإنفاقها على وجوه البر التي يراها وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة.
- مادة 12- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد إجراء تحقيق كافي يثبت به ارتكاب المخالفة. ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معوقب عليها. كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.
- مادة 13- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.
- مادة 14- يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
- تقوم بعض الإدارات العامة في وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية بتنقيح وإضافة بعض الأنظمة والتعليمات الجديدة لاعتمادها ووضعها في هذه المجموعة، ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إليها بمقر الوكالة.